وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين ولو مال
حائط الى الطريق العامة وطالبه بنقضه مسلم او ذمي
فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار
جاره فالمطالبة له وللساكن ولو بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن
من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها او رجلها
او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت
في الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان
اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
وكذلك السايق وقيل يضمن بنفحة الرجل وان وطئت دابة الراكب
بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية ويجب الكفارة
ولو ركب دابة فنخسها آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع
السائق والقائد او السائق والراكب فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وجميع مسائل هذا الفصل ان كان الهالك آدميا فـ

آدميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني فان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا
الحبل فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجههما
فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر فان اختلفا فدية الواقع على وجهه
على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
فصل اذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه
او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما
ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر
وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما والارش وان عاد فجنى وقد
دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ
وان دفعه بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء
اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطأ فعليه

Copyright © King Saud University